في ذا الوجه ان يكتب له شك من يوجه بموضع حلول المطلوب بالاي يفعل ما يجب
من استدعا الموصل الى التناصف بينه اما بالصلح او بالقضي على المطلوب في الوجود
فمحل الحكم وهذا الوجه في الاصناف الثلاثة مفيد بمخيلة حرف الطالب
وهو جار على ما قال سحنون وان الحاكم لا بد مع طالبه ولابي مع المطلوب
اليه حتى ياتيه الطالب بشبهة لئلا يكون سر عيا باطلا ويريد تعنيت المطلوب
والى هذا القسم اشار صاحب التحفة بقوله

ومع مخيلة بصدق الطالب يرفع بالارسال غير الغايب
وفي على يسير الاميال يأمر ما اكتب بما فيه مع امر البدل
ومع بعد او مخافة كتب لامثل القوم ان افعل ما يجب
اما بالصلاح او بالاغرام او لمزعاج المطلوب للخصام

الوجه الثالث ان يكون المطلوب غايبا بموضع خارج عن ايالة القاضي
الذي هو فيه الخصم بين يديه وله حالتان احداهما ان تكون غيبته
بعيدا الحالة بحيث كان من بلد ليست تحت ايالة قاضي بلد الطالب وفيه
تفصيل وهو ان الحكم في الاصول والحلال بموضع المدعى عليه مادام عقيلا
به فان خرج عنه فلا يخلو اما ان يكون المدعى فيه اصلا فلا يحبس المدعى عليه
له الا ان كان الاصل في الموضع الذي انتقل فيه واما ان يكون دينا في الذمة
فيطلبه به حيث التقاه قال في التحفة

والحكم في المشهور حيث المدعى عليه في الاصول والحلال معا
وحيث يلفيه بما في الذمة يطلبه وحيث اصل ثمه
ولابن رشد في ذا الوجه تفصيل ثالث نقله عنه المواق عند قوله من التقى

الغفا

النفساء وهل يدعي حيث المدعى عليه وبه عمل الخ باشيء ان ثبت ٥ الحالة
الثانية ان تكون غيبته بغير ايالة القاضي بلده عارضة بتجارة ونحوها وهو
مراد الناظم هنا وهو ايضا على ثلاثة اقسام كما ذكر الناظم وقد ترجم له صاحب
التحفة اثناء مسايل البيوع بقوله فصل في حكم البيع على الغايب قال في
التبصرة قال القاضي ابو الوليد ابن رشد الحكم على الغايب في مذهب مالك
على ثلاثة اقسام احدها غايب قريبة الغيبة على مسيرة اليوم
واليومين والثلاثة فهذا يكتب اليه ويعذر اليه كالحاضر وكل واحد
فان لم يات بعذر حكم عليه في الدين وبيع عليه ماله من اصل وغيره وفي استحقاق
الحيوان والعروض والاصول وجميع الاشياء من الطلاق والعتق وغيرة الا انه لم ترج
له حجة في شيء وذا الوجه لانه لا عذر له والثاني غايب بعيد الغيبة على مسيرة
عشرة ايام ونحوها فهذا الحكم عليه فيما عدى الاستحقاق والاصول والديون
والحيوان والعروض وترجى له الحجة في ذا الوجه والثالث غايب بعيد الغيبة
مثل مكة من افريقية والمدينة والاندلس وخراسان فهذا الحكم عليه
في كل شيء من الديون والحيوان والعروض والرباع والاصول وترجى له الحجة
في ذا الوجه الثاني زاد ابن رشد في اجوبته وهذا التحرير في القرب والبعد
انما هو مع الامن وكون الطريق مسلوكة وان لم تكن كذلك حكم عليه وان قربت
غيبته وفي التوضيح عن ابن رشد ايضا في القسم الاول ما هو ابين مما تقدم عنه
فيه وبعضه وقد قسم ابن رشد الغيبة على ثلاثة اقسام قريبة ومتوسطة
وبعيدة جدا وغيبته انقطاع حاصلا القريبة كاليومين والثلاثة والكرية
مسلوكة فالوجه ان القاضي اذا اثبت عنده قرب غيبته والا دون هو دون الهال